

Distr.: General  
8 February 2017  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والسبعين المعقودة في الفترة ٢١-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

الرأي رقم ٤٧/٢٠١٦ بشأن بوبومورود رازاكوف (أوزبكستان)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس ولاية اللجنة ثم مددها مؤخراً لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ٣٣/٣٠ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة أوزبكستان بشأن بوبومورود رازاكوف. وقدمت الحكومة رداً على البلاغ في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦ وقدمت معلومات إضافية في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حال الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد؛

GE.17-01891(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 7 0 1 8 9 1 \*

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد رازاكوف، البالغ من العمر ٦٠ سنة، ناشط في مجال حقوق الإنسان ومزارع محلي في بخارى، بأوزبكستان. وكان، قبل اعتقاله، رئيساً لفرع منظمة "إزغوليك" غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، في مدينة بخارى. وكان أيضاً عضواً في حزب "إرك" السياسي السلمي المعارض، المحظور في أوزبكستان. وكان السيد رازاكوف يركز عمله المتعلق بحقوق الإنسان على حقوق المزارعين والفساد الحكومي، وقدم المساعدة إلى الأفراد المحليين في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تواصل مع وسائل الإعلام الدولية، مثل إذاعة أوروبا الحرة/راديو الحرية وهيئة الإذاعة البريطانية.

٥- وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، استُدعي السيد رازاكوف إلى إدارة الشرطة في بخارى، واعتُقل. وبعد اعتقاله، أصدرت المحكمة الجنائية لمدينة بخارى أمراً بوضعه قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة. واتُهم بالابتجار بالبشر، وهي جريمة تخضع للمادة ١٣٥ من قانون العقوبات في أوزبكستان.

٦- وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أُدين السيد رازاكوف وحُكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات. وبعد استئناف السيد رازاكوف للحكم، أيدت محكمة الاستئناف حكم الإدانة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وهو الآن مُحتجز في السجن رقم ٣/٦٤ في تافاكساي، بإقليم طشقند.

٧- ويدّعي المصدر أن حرمان السيد رازاكوف من حريته يستند إلى "اتهامات باطلة" ويشكل حرماناً تعسفياً من الحرية بموجب الفئتين الثانية والثالثة.

٨- وتشير المعلومات الواردة إلى أن السيد رازاكوف بدأ يتعرض في أوائل ربيع عام ٢٠١٣، أي قبل اعتقاله، للتهديد والمضايقة من جانب دوائر الأمن في بخارى. فقد استدعته الشرطة في بخارى في عدة مناسبات ونصحته وحدة التحقيق الجنائي لمكافحة الإرهاب بوقف نشاطه في مجال حقوق الإنسان. وفي آذار/مارس ٢٠١٣ هدد المسؤولون في أوزبكستان السيد رازاكوف صراحةً بأنه سيقضي باقي عمره في السجن إذا واصل نشاطه في مجال حقوق الإنسان وواصل تعاونه مع وسائل الإعلام الدولية.

٩- وواصل السيد رازاكوف أنشطته المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ استُجوب لمدة ساعتين من جانب رئيس وحدة التحقيق الجنائي لمكافحة الإرهاب بإدارة الشؤون الداخلية. وفي أثناء الاستجواب، اتهمه رئيس الوحدة بالتعاون مع وسائل الإعلام الدولية وبالإضرار بسمعة أوزبكستان، وطلب منه الاستقالة من منظمة "إزغوليك" والتوقف عن التحدث إلى وسائل الإعلام. وهددته رئيس الوحدة بأن عدم وقفه لتلك الأنشطة سيعرضه لمشاكل وسيعرض أبنائه للإيذاء.

١٠- ورغم التهديدات، استمر السيد رازاكوف في مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بتقديم المساعدة القانونية لهم. فقد قدم لهم النصح بشأن حقوقهم وكيفية التماس سبل الانتصاف إذا تعرضوا للظلم، وأعد نيابةً عنهم شكاوى إلى الهيئات الحكومية.

١١- وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، زارت امرأة السيد رازاكوف في بيته لطلب مشورته بشأن إمكانية الطعن في حكم صدر مؤخراً بإدانتها جنائياً بتهمة القذف. ونصحها السيد رازاكوف بجمع معلومات ووثائق إضافية ثم العودة إليه مرة أخرى كي ينظر في القضية. وعادت إليه المرأة مرة أخرى في ٧ و ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ ومعها نسخ من حكم المحكمة وقرار الاتهام.

١٢- وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، أثناء مشاور المرأة مع السيد رازاكوف لطلب نصيحته، اشتكت إليه من صعوبة حصولها على عمل. واتصل السيد رازاكوف بعميلة سابقة له وسألها عن إمكانية مساعدتها للمرأة في الحصول على عمل. ووافقت العميلة السابقة على تقديم المساعدة للمرأة ودعتها إلى البقاء في شقتها لمدة ليلة.

١٣- وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، طرق ضباط من دائرة الأمن الوطني باب شقة العميلة السابقة. وعندما رفضت فتح الباب، اقتحموا الشقة. وتمكنت من الفرار ولجأت إلى منزل السيد رازاكوف، حيث عثر عليها نفس الضباط واعتقلوها.

١٤- وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، قدمت المرأة شكوى إلى الشرطة في بخارى اتهمت فيها السيد رازاكوف وعميلته السابقة بإجبارها على ممارسة البغاء. واتهمت أيضاً السيد رازاكوف بمحاولة إجبارها على ممارسة الجنس معه في بيته عندما ذهبت إليه لطلب المشورة.

١٥- وفي ١٠ و ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، استدعت الشرطة السيد رازاكوف إلى إدارة الشؤون الداخلية حيث استُجوب بشأن الادعاءات. وأنكر السيد رازاكوف الاتهامات، وقدم بياناً خطياً

عن أحداث يوم ٨ تموز/يوليه، وسمح له بالعودة إلى بيته. وفي ١١ تموز/يوليه، وجه وكيل النيابة للسيد رازاكوف تهمة الاتجار بالبشر.

١٦- وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، استدعت الشرطة السيد رازاكوف مرة أخرى واعتقلته بتهمة الاتجار بالبشر. وفي ١٣ تموز/يوليه، أمرت المحكمة الجنائية لمدينة بخارى بوضعه قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة. وفي اليوم نفسه، قام مسؤولو الشرطة بتفتيش بيته وصادروا مواد تتعلق بعمله في مجال حقوق الإنسان وحاسوبه الشخصي. وفي اليوم نفسه أيضاً عيّن السيد رازاكوف محامياً للدفاع عنه.

١٧- وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، بدأت محاكمة السيد رازاكوف أمام المحكمة الجنائية لمدينة بخارى. وتألّفت المحكمة من أربع جلسات، مدة كل منها ٤٥ دقيقة. ويدّعي المصدر أن المحاكمة شابها أوجه تعارض ومخالفات إجرائية. ومنع الجمهور عموماً من حضور المحاكمة، وتعرض ابن السيد رازاكوف للانتقام من السلطات لتنظيمه حملة دعم لوالده.

١٨- وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أدانت المحكمة السيد رازاكوف بالاتجار بالبشر بموجب المادتين ١٣٥(أ) و ١٣٥(٢)(هـ) من قانون العقوبات، وحكمت عليه بالسجن لمدة أربع سنوات تبدأ من ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣. وبعد استئناف الحكم، أيدت محكمة الاستئناف في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ حكم المحكمة الابتدائية.

١٩- واستناداً إلى الظروف آنفة الذكر، يدّعي المصدر أن هذه القضية تستوفي متطلبات الفئة الثانية لأن احتجاز السيد رازاكوف له دوافع سياسية ونجم عن عمله في مجال حقوق الإنسان وممارسته لحقه الأساسي في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، وهو حق يكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. ويحتج المصدر بأن الفريق العامل ذكر في الفقرة ٣٩ من رأيه رقم ٢٠١٢/٦٥ أنه "يشدّد [...] التدقيق في القضايا عندما تكون الحقوق المكفولة بموجب المادة ١٩ والأنشطة التي يضطلع بها الأشخاص بصفته مدافعين عن حقوق الإنسان معنية".

٢٠- ويدّعي المصدر أن تهمة الاتجار بالبشر الموجهة إلى السيد رازاكوف باطلة وأنها لُفقت له كوسيلة لاحتجازه ومعاقبته لرفضه وقف أنشطته المشروعة في مجال حقوق الإنسان. ويدّعي المصدر أيضاً أن إدانة السيد رازاكوف لها دوافع سياسية وتستهدف إسكاته وإنهاء عمله في مجال حقوق الإنسان. ويشير المصدر كذلك إلى أن كل ذلك قد يكون الهدف منه تلقين الناشطين الآخرين في مجال حقوق الإنسان في أوزبكستان درساً. ولدعم هذا الرأي، يشير المصدر إلى سجل حقوق الإنسان في أوزبكستان، ولا سيما أن الحكومة لم تسمح مطلقاً للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بالعمل بحرية واستقلالية.

٢١- ويدّعي المصدر أن السيد رازاكوف كان عضواً في منظمة "إزغوليك" لحقوق الإنسان وفي الحزب السياسي المعارض "إرك". ويشير المصدر إلى أن حكومة أوزبكستان استهدفت على نحو متكرر أعضاء منظمة "إزغوليك" وحزب "إرك". ويشير المصدر أيضاً إلى أن السيد رازاكوف

تلقي في عدة مناسبات، قبل اعتقاله، تهديدات من مسؤولي إدارة الشرطة في بخارى بسبب عمله في مجال حقوق الإنسان.

٢٢- وبعد إدانة السيد رازاكوف، واصل المسؤولون الحكوميون تهديده هو وأسرته بعواقب إذا لم يتوقف ابنه عن الاتصال بالمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وبالمنافذ الإعلامية. ويدعي المصدر أن تلك التهديدات تبين قلق الحكومة من عمل السيد رازاكوف في مجال حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، عندما فتشت الشرطة منزل السيد رازاكوف، صادرت مواد مطبوعة تتعلق بعمله في مجال حقوق الإنسان.

٢٣- ويؤكد المصدر أن السيد رازاكوف كان نشطاً جداً في عمله المتعلق بحقوق الإنسان، وكتب الكثير من الرسائل والالتماسات إلى السلطات الحكومية للشكوى من المسؤولين المحليين ولطرح مسائل حقوق الإنسان. ويشير المصدر إلى أن السيد رازاكوف كان، قبل اعتقاله، قد أخبر أعضاء آخرين في منظمة "إزغوليك" أنه يواجه منذ بداية عام ٢٠١٣ ضغطاً متزايداً من قبل الشرطة لوقف نشاطه في مجال حقوق الإنسان. ويرى المصدر أن ما تلقاه السيد رازاكوف قبل اعتقاله ومنذ احتجازه من تهديدات متكررة بالانتقام يمكن أن يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية.

٢٤- ويدعي المصدر أيضاً أن هذه القضية تستوفي اشتراطات الفئة الثالثة؛ فبالإضافة إلى انتهاك شرط الإجراءات القانونية الواجبة المنصوص عليه في العهد وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يؤكد المصدر أن من الممكن إثبات الطابع التعسفي لاحتجاز السيد رازاكوف بناءً على انتهاكات مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وفي ذلك الصدد، يدعي المصدر أن أوزبكستان لم تلتزم بالمعايير الدولية الدنيا للإجراءات القانونية الواجبة، حيث حرمت السيد رازاكوف من حقه في إعداد دفاع، وحقه في جلسة استماع عامة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٥- وعند بدء المحاكمة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، توجه ٨٠ شخصاً إلى المحكمة لإظهار تضامنهم مع السيد رازاكوف والإعراب عن عدم الرضا عن احتجازه غير العادل، ولكن لم يُسمح بحضور الجلسة إلا لأقاربه ومحاميه. وتلقى ابن السيد رازاكوف تهديدات في عدة مناسبات من جانب مسؤولي إنفاذ القانون الأوزبك لتنظيمه مظاهرات في المحكمة تأييداً لوالده أثناء المحاكمة. وفي إحدى المرات، أخذ ابن السيد رازاكوف هذه التهديدات على محمل الجد وطلب من المؤيدين إلغاء مظاهرة كانت مقررة أمام مكتب المحافظ.

٢٦- ولم تكفل المحاكم اطلاع الدفاع على جميع الوثائق والأدلة المستخدمة ضد السيد رازاكوف. واعتمدت المحكمة، في إدانتها للسيد رازاكوف والحكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات، على تقرير طبي يُبيّن فيما يُدّعي أن السيد رازاكوف اعتدى على الضحية. غير أن

ذلك التقرير لم يُقدم إلى الدفاع للاطلاع عليه. وأشارت المحكمة في حكمها إلى التقرير بوصفه جزءاً من دليل إدانة السيد رازاكوف ولكنها لم تبين كيف توصلت إلى أنه مذبذب.

٢٧- وأيضاً، اعتمدت المحكمة على محاضر يُدعى أنها لمحادثات هاتفية بين السيد رازاكوف وعميلته السابقة. ولم تقدم النيابة أيضاً إلى الدفاع نسخة من المحاضر ولم تبين كيف تثبت المحاضر، أو تسهم في إثبات، أن السيد رازاكوف مذبذب. وقبلت المحكمة المحاضر كدليل إدانة للسيد رازاكوف، مثلما قبلت التقرير الطبي كدليل إدانة.

٢٨- وبموجب القانون الأوزبكي، لكي تثبت المحكمة وقوع الاتجار بالبشر، يجب أن يقدم إلى المحكمة دليل على أن ضحية الاتجار تعرضت للاختطاف أو العنف أو التهديد بالعنف أو لشكل آخر من الإكراه. ويدعي المصدر أن هذا الدليل لم يقدم مطلقاً إلى المحكمة وأن المحكمة اعتمدت فقط على دليل وشهادة متعارضين لإصدار حكم الإدانة.

٢٩- ويشير المصدر إلى أن سبعة أشخاص فقط سُمح لهم بالشهادة أثناء المحاكمة، منهم ثلاثة شهود دفاع عن السيد رازاكوف. وأدلى شهود الإثبات بشهادات متعارضة، ولم تقم المحكمة وزناً كافياً للدليل المقدم من الدفاع. وعلاوة على ذلك، لم تمنح المحكمة الابتدائية دفاع السيد رازاكوف فرصة لمراجعة ونقض الدليل الذي اعتمدت عليه في حكم الإدانة. فمثلاً، اعتمدت المحكمة على تقرير طبي قدمته النيابة يفترض أن السيد رازاكوف اعتدى على المرأة التي قدمت شكوى ضده. غير أن النيابة لم تقدم إلى الدفاع نسخة من التقرير الطبي ولم تبين علاقة التقرير بالقضية.

٣٠- ولم تنظر المحكمة أيضاً في دليل البراءة القوي الذي ساقه الدفاع أثناء استجواب شهود الإثبات الأساسيين. ولم تلزم المحكمة أيضاً شهود الإثبات بالإدلاء بالشهادة عندما ظهرت أوجه تعارض واضحة أثناء استجواب الشهود، بما في ذلك، مثلاً، عندما غير شاهد الإثبات شهادته تماماً بين الجلسات. ويشير المصدر إلى أن شاهدة الإثبات الرئيسية هي العميلة السابقة للسيد رازاكوف، وهي أيضاً شريكة السيد رازاكوف في التهمة التي يُحاكم عليها. وقد شهدت ضده رغم أن مشاركتها في عملية الاتجار بالبشر المدعاة كانت أكثر وضوحاً من مشاركة السيد رازاكوف، ومع ذلك كان السيد رازاكوف هو الشخص الوحيد المدعى اشتراكه في عملية الاتجار الذي حُكم عليه بالسجن.

٣١- وأيد شهود الدفاع رواية السيد رازاكوف للوقائع وطلبوا إعلان براءته. وبوجه خاص، شهدت زوجة السيد رازاكوف بأنها كانت بالمنزل في يوم حضور الضحية المزعومة إلى بيت الأسرة وشاهدت زوجها يعامل المرأة باحترام. ولم تسمع زوجة السيد رازاكوف أو تر ما ينم عن السلوك المدعى، وأشارت إلى أن الضحية المزعومة كانت في حالة نفسية جيدة عند مغادرتها لمنزلها. وقدمت زوجة ابن السيد رازاكوف شهادة مماثلة. ورفض السيد رازاكوف الادعاءات المقدمة وكرر أنه كان يحاول فقط مساعدة المرأة التي زارته طلباً للمساعدة.

٣٢- ويدعي المصدر أن المحكمة لم تنظر في أي من شهادات تبرئة المتهم التي قدمها دفاع السيد رازاكوف، ولم تبرر عدم اقتناعها بأدلة التبرئة في ضوء أوجه التعارض التي تشوب مرافعة الادعاء. وفي ضوء ما تقدم، يشير المصدر إلى أن محاكمة السيد رازاكوف انتهكت حقوقه التي تكفلها المادتان ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٤ من العهد.

٣٣- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيد رازاكوف تعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي ذلك الصدد، يفيد المصدر بأن ضابطي شرطة زارا السيد رازاكوف في السجن يومي ١٠ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وهدداه بالانتقام منه ومن أسرته إذا لم يتوقف ابنه عن التواصل مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اتهمت سلطات السجن السيد رازاكوف بمخالفة قانون السجن ووضعت في زنزانه عقاب لمدة يوم دون توضيح القواعد التي انتهكها. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، زار ضابطا الشرطة نفسيهما السيد رازاكوف مرة أخرى وهدداه مجدداً. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وُضع السيد رازاكوف في زنزانه عقاب لمدة ١٥ يوماً بادعاء عدم وضع يديه إلى جنبه في الطابور. ويدعي المصدر كذلك أن السيد رازاكوف تعرض في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ للضرب بسبب كتابته رسالة من السجن، وأُصيب نتيجة لذلك بكسر في فكه وجروح في الجمجمة. وفيما يتعلق بجروح الجمجمة، أُجريت للسيد رازاكوف جراحة في سجن المستشفى في طشقند في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٣٤- وحُرمت أسرة السيد رازاكوف ومحاميه من الحق في زيارته سواء في سجن تافاكساي أو في مستشفى السجن في طشقند لمدة ثلاثة أشهر عقب الحادث الذي أُصيب فيه بكسر في فكه وجروح في رأسه. وفي أثناء ذلك، قدم محامي السيد رازاكوف عدة شكاوى إلى الإدارة الرئيسية لسجون أوزبكستان بشأن العلاج الطبي غير السليم لموكله ومنع أسرته ومحاميه من زيارته. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، انتظر محامي السيد رازاكوف يوماً كاملاً في مستشفى السجن في طشقند لكي يزور موكله، ولكن لم يُسمح له بذلك. وعندئذ، قدم محامي السيد رازاكوف شكوى إلى وزارة الداخلية.

٣٥- وفي أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أي بعد ثلاثة أشهر من تعرض السيد رازاكوف للجروح الخطيرة في رأسه، سُمح أخيراً لأسرته بزيارته. وفي أثناء تلك الزيارة، كان من الواضح أن السيد رازاكوف يعاني من فقدان الذاكرة وظل أكثر من نصف ساعة لا يمكنه التعرف على ابنه وزوجته. ولم يتمكن السيد رازاكوف، أثناء تلك الزيارة، من تذكر الكثير من الأحداث السابقة. كما بدت عليه علامات الإهمال الشديد وكان جسمه ينزف من الخدوش ومغطى بعضاً بالبراغيث.

٣٦- ورغم أن السيد رازاكوف يُنقل من تافاكساي إلى مستشفى السجن في طشقند عندما يتعرض لمشاكل صحية، يدعي المصدر أنه لا يتلقى الرعاية الطبية المناسبة ولا يحصل على الدواء اللازم للأمراض التي كان يعاني منها قبل دخوله السجن، لأن قائمة المضاعفات الصحية التي

يعاني منها اتسعت بسبب ما تعرض له من حرمان واعتداء في السجن. وكان السيد رازاكوف يعاني من مشكلات تتعلق بالقرح، وهي حالة تفاقم في السجن لعدم تلقيه علاجاً طبياً سليماً.

٣٧- ورفض أطباء مستشفى السجن في طشقند تقديم أي وثائق طبية لأسرته. ويشير المصدر إلى أن أسرة السيد رازاكوف أنفقت، حتى تاريخه، ما يعادل ٧ ٢٠٠ لتوفير الرعاية الطبية للسيد رازاكوف. ولا تعلم الأسرة ما إذا كان السيد رازاكوف تلقى الأدوية التي وفرتها له أم لا. وتشير المعلومات المحدودة المقدمة من الأطباء إلى أن المشكلات الصحية والإصابات التي تعرض لها السيد رازاكوف في السجن تستلزم تكرار دخوله المستشفى.

#### رد الحكومة

٣٨- أفادت الحكومة الفريق العامل، في ردها المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، بأن المحكمة الجنائية لمدينة بخارى أصدرت حكماً في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بحرمان السيد رازاكوف من حريته لمدة أربع سنوات بموجب الفقرات (أ) و(ج) و(هـ) من المادة ١٣٥(٢) (الاتجار بالأشخاص) والمادة ٥٧ من القانون الجنائي (توقيع عقوبة أخف).

٣٩- ويقضي السيد رازاكوف حالياً العقوبة الموقعة عليه في مؤسسة احتجاز.

٤٠- وتفيد الحكومة بأن السلطات المختصة في أوزبكستان ليست لديها أية معلومات عن أية إجراءات غير قانونية اتخذتها سلطات إنفاذ القانون بحق هذا الشخص.

#### معلومات إضافية قدمتها الحكومة

٤١- في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦، قدمت الحكومة مزيداً من المعلومات بشأن قضية السيد رازاكوف، لا سيما فيما يتعلق بادعاء الاعتداء عليه وحصوله على الرعاية الصحية والزيارات العائلية له أثناء احتجازه.

٤٢- وتشير الحكومة إلى أنه ينبغي أن يُلاحظ أن بعض الأشخاص المدانين، لا سيما من لا يرغبون في إعادة التأهيل، يرفضون الأوامر المشروعة الصادرة عن إدارة المؤسسات وينتهكون بصورة منهجية قانون السجون، مما يؤدي إلى توقيع جزاءات تأديبية عليهم. ولإظهار رفضهم للجزاءات التأديبية، فإنهم يتعمدون تشويه الحقائق المتعلقة بالمؤسسة وإدارتها. ولا يشكل ضمان الامتثال لنظام السجون وفقاً للقانون الوطني انتهاكاً لحقوق الأشخاص المدانين ولمصالحهم المشروعة.

٤٣- وتشير الحكومة إلى أن السيد رازاكوف، المولود في عام ١٩٥٥، وهو مواطن أوزبكي من منطقة بخارى، حكمت عليه محكمة مدينة بخارى في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بالحرمان من الحرية لمدة أربع سنوات تحت نظام السجون العادي، وذلك بموجب الفقرتين (أ) و(هـ) من المادة ١٣٥(٢) (الاتجار بالأشخاص) والمادة ٥٧ (توقيع عقوبة أخف).



٤٤ - وتشير الحكومة إلى أن هذه العقوبة بدأ تنفيذها في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ وتنتهي في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧. وهو الآن يقضي العقوبة في المؤسسة الإصلاحية UY 64/3 (بمدينة طشقند).

٤٥ - وتشير الحكومة أيضاً إلى أن السيد رازاكوف خضع، عند وصوله إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة وعند نقله إلى المؤسسة الإصلاحية، لفحص طبي كامل شمل جميع الفحوص المخبرية السريرية والكيميائية الحيوية الضرورية والفحص بالأشعة السينية. ويبين سجله الطبي الأمراض المزمنة التالية: (أ) التهاب مزمن في المعدة والإثنا عشري في مرحلة السكون غير الكامل؛ (ب) تصلب عصيدي للأوعية الدموية القلبية والدماغية؛ (ج) التهاب الكبد المزمن؛ (د) التهاب الحويضة والكلية المزمن.

٤٦ - وتشير الحكومة إلى أن السيد رازاكوف مسجل، بحسب ما تقتضيه أمراضه، لتلقي العلاج بالعيادة الخارجية ويخضع للإشراف العام من جانب العاملين الطبيين للمؤسسة. وقد تلقى، وفقاً لتوصيات الأطباء، رعاية طبية متخصصة كمريض خارجي وكمريض داخلي بالمؤسسة UY64/3، وتلقى ما يلزم كمريض داخلي في مستشفى السجن الوطني بالمؤسسة الإصلاحية UY64/18 (طشقند).

٤٧ - وتشير الحكومة إلى جوهر المسائل المثارة في البلاغ المحال من الفريق العامل، ولا سيما ما يتعلق بمديرية السجون.

٤٨ - وتشير الحكومة إلى رواية الفريق العامل التي تفيد بأن سلطات السجن اتهمت السيد رازاكوف في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بمخالفة قانون السجن ووضعت في زنزانة عقاب لمدة يوم دون توضيح القواعد التي انتهكها. وبعد ذلك، وُضع السيد رازاكوف، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في زنزانة عقاب لمدة ١٥ يوماً بزعم عدم وضعه يديه إلى جنبه أثناء الطابور. ويدعي مصدر البلاغ أن السيد رازاكوف تعرض في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ للضرب لكتابته رسالة من السجن، مما ترتب عليه كسر بفكه وإصابات برأسه. وفيما يتعلق بالإصابات التي لحقت برأسه، أُجريت للسيد رازاكوف جراحة في مستشفى السجن في طشقند في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٤٩ - وتؤكد الحكومة أن الادعاءات الواردة في البلاغ بشأن وضع السيد رازاكوف في زنزانة عقاب ليست صحيحة لأن إدارة السجن لم توقع على السيد رازاكوف طوال فترة سجنه أي جزاء تأديبي في صورة حبس.

٥٠ - وتشير الحكومة في ردها إلى أن السيد رازاكوف كرر انتهاكه لقواعد السجن أثناء قضائه فترة العقوبة، ودأب على مخالفة لوائح الاحتجاز، ووقعت عليه خمسة جزاءات تأديبية، اثنان منها بالتوبيخ، وواحد بالوضع في وحدة تأديبية لمدة خمسة أيام، واثنان بالإلذار.

٥١- وتشير الحكومة، فيما يتعلق بالادعاءات الواردة في البلاغ بشأن ضرب السيد رازاكوف لكتابته رسالة من السجن، إلى أن السيد رازاكوف لم يكتب في يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ أية رسائل ولم يقدم أي طلبات إلى إدارة المؤسسة UY64/3.

٥٢- وتشير الحكومة إلى أن السيد رازاكوف، في مساء يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، فُقر بمحض إرادته وهو في حالة نفسية غير مستقرة من نافذة بالطابق الثاني للوحدة ولحقت به إصابات في الرأس والأطراف. وأُخذ فوراً إلى الوحدة الطبية للمؤسسة حيث تلقى إسعافات أولية. ونُقل في اليوم نفسه إلى مستشفى السجن الوطني بالمؤسسة الإصلاحية UY 64/18 (طشقند).

٥٣- وتشير الحكومة أيضاً إلى أن السيد رازاكوف أجريت له، عند دخوله مستشفى السجن الوطني بالمؤسسة الإصلاحية UY 64/18، جميع الفحوص السريرية والمخبرية والكيميائية الحيوية، والفحص بالأشعة السينية، وتم فحصه من جانب الطبيب المناوب وأخصائي الصدمات النفسية والجراح في مستشفى السجن الوطني، كما فحصه جراح الأعصاب في المركز الوطني لجراحة الأعصاب التابع لوزارة الصحة. وتلقى السيد رازاكوف، وفقاً لتوصيات المتخصصين، رعاية طبية متخصصة وعلاجاً داخلياً مناسباً في مستشفى السجن الوطني يومي ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٥٤- وفي ضوء ما حدث، أُجري تحقيق لمعرفة سبب الحادث شمل فحصاً طبياً شريعياً وفقاً للمواد ١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية. وخلص الفحص الطبي الشرعي رقم ٥٨٢، الذي أُجري في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في منطقة باستونليك، في طشقند، إلى أن الإصابات نجمت عن السقوط من مكان مرتفع. ولم يُعثر على أي دليل على استخدام القوة البدنية مع السيد رازاكوف أو على إحداث ضرر جسدي له.

٥٥- وبناءً على ما تقدم، ترفض مديرية السجن بشدة ما ورد من بيانات غير مدعومة بأدلة وغير مثبتة في البلاغ المحال من الفريق العامل بشأن الانتهاكات المدعاة في معاملة السيد رازاكوف. وتشير الحكومة إلى أن فترة سجنه لم تشهد أي معاملة غير قانونية وأن إدارة السجن لم تتخذ، ولا تتخذ، أية إجراءات غير قانونية ضد السيد رازاكوف.

٥٦- وتضيف الحكومة أن البلاغ يفيد بأن أقارب السيد رازاكوف ومحاميه مُنعوا من حق زيارته في تافاكساي وفي مستشفى السجن في طشقند لمدة ثلاثة أشهر بعد تعرض السيد رازاكوف لكسر في فكه وإصابات في رأسه. وفي أثناء ذلك الوقت، قدم محامي السيد رازاكوف عدة شكاوى إلى الإدارة الرئيسية بشأن العلاج الطبي غير السليم لموكله ومنع أسرته ومحاميه من زيارته. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، انتظر محامي السيد رازاكوف بمستشفى السجن في طشقند يوماً كاملاً لزيارة موكله، ثم لم يُسمح له بذلك. وعندئذ، قدم محامي السيد رازاكوف شكوى إلى وزارة الداخلية في أوزبكستان.

٥٧- وتشير الحكومة في ردها إلى أن السيد رازاكوف يقضي عقوبته في سجن يتبع نظام السجون العادية. وعملاً بالمادة ١١٧ من قانون السجون، يُسمح للمدّانين الذين يقضون عقوبات في السجون التابعة لنظام السجون العادية بأربع زيارات قصيرة وأربع زيارات طويلة في العام (أي زيارة طويلة وزيارة قصيرة كل ثلاثة أشهر).

٥٨- وصرّح للسيد رازاكوف أثناء قضائه عقوبته - بعد وصول أقاربه ومحاميه إلى المؤسسة عقب تقديمهم طلباً مستوفياً للشروط إلى إدارة المؤسسة - بعدد من الزيارات من جانب أفراد أسرته ومحاميه. وتقدم الحكومة قائمة في هذا الصدد.

٥٩- وتشير الحكومة إلى أن مديرية السجون لم تتلق أي شكاوى من السجين أو أقاربه أو محاميه بشأن اتخاذ ضباط المؤسسات الإصلاحية إجراءات غير قانونية ضده. ولم تُقدم إلى مديرية السجون منذ عام ٢٠١٣ إلا الطلبات التالية:

(أ) طلب قدمه في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المحامي ز. شابزانوف، من المكتب القانوني هيمويا نور ميديا، طلب فيه نقل السيد رازاكوف لكي يقضي عقوبته في مؤسسة في منطقة طشقند؛

(ب) طلب قدمه السيد شابزانوف في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ استفسر فيه عن مكان السيد رازاكوف وحالته الصحية؛

(ج) طلب قدمه ابن السيد رازاكوف، س. ب. رازاكوف، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ للاستفسار عن الحالة الصحية لوالده؛

(د) طلب قدمه السيد شابزانوف في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بشأن الحالة الصحية للسيد رازاكوف؛

(هـ) طلب قدمته زوجة السيد رازاكوف، ج. رازاكوف، في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، طلبت فيه العفو عن زوجها.

٦٠- وفيما يتعلق بادعاء منع السيد رازاكوف من مقابلة محاميه، تشير الحكومة إلى أن سجلات زيارات السجناء تبين أنه في يوم ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ لم يُقدم إلى مستشفى السجن الوطني بالمؤسسة UY 64/18 أي طلب من أقارب السيد رازاكوف أو محاميه.

٦١- وتشير الحكومة إلى المعلومات الواردة في البلاغ، والتي تفيد بأن أسرة السيد رازاكوف شُح لها بزيارته في أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أي بعد ثلاثة أشهر من تعرضه للإصابة الخطيرة في رأسه. وأثناء هذه الزيارة، كان السيد رازاكوف يعاني بوضوح من فقدان للذاكرة وظل أكثر من نصف ساعة لا يمكنه التعرف على ابنه وزوجته. ولم يتمكن السيد رازاكوف أثناء تلك الزيارة من تذكر الكثير من الأحداث السابقة. وبدأت عليه علامات الإهمال الشديد وكان جسمه ينزف من الحدوش ومغطى بعضات البراغيث.

٦٢- وتشير الحكومة إلى أن السيد رازاكوف قفز بمحض إرادته في يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أثناء قضائه عقوبته، من نافذة بالطابق الثاني لمبنى الوحدة، ولحقت به إصابات في رأسه وأطرافه. وتشير الحكومة إلى أن طبيباً نفسانياً سجّل السيد رازاكوف كمريض خارجي لتلقي العلاج، حيث شخّص حالته بأنه يعاني من "عواقب إصابة قحفية مخية". وفي الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أُجري للسيد رازاكوف فحص طبي وتلقى علاجاً داخلياً بمستشفى السجن الوطني بالمؤسسة UY 64/18 (طشقند)، وبناءً على ذلك الفحص شخّصت حالته بأنها "متلازمة الوهن الاكتئابي الكامن المصحوب بأفكار انتحارية".

٦٣- وتشير الحكومة إلى أن الحالات المذكورة في البلاغ، وهي أن جسم السيد رازاكوف مغطى بعضّات البراغيث وينزف من الخدوش، لم تحدث ولا يمكن أن تحدث.

٦٤- والمؤسسات الإصلاحية تمثل امتثالاً كاملاً للوائح التي تنظم إجراءات الصحة العامة ومكافحة الأوبئة، كما يتخذ الموظفون الطبيون في المؤسسة الإجراءات الوقائية المناسبة، ومنها إجراء تفتيش للظروف الصحية في جميع مرافق المؤسسة، والتطهير، ومكافحة نواقل المرض والقوارض. ويجرى للأشخاص عند وصولهم إلى المؤسسة فحص طبي شامل، ويُتاح للسجناء الاستحمام مرة واحدة على الأقل أسبوعياً، ويُشترط منهم تبديل ثيابهم الداخلية وأغطية الأسرة التي تُعقّم بعد ذلك إجبارياً. وتقوم وحدات مكافحة الأوبئة، الملحقة بمراكز رصد الأوبئة التابعة لوزارة الصحة، بعمليات دورية لمكافحة الطفيليات في مباني المؤسسات ومرافق الإقامة.

٦٥- وتشير الحكومة إلى ما ورد في البلاغ من معلومات يدعي فيها المصدر بأن رازاكوف، رغم نقله من تافاكساي إلى مستشفى السجن بطشقند عند تعرضه لمشاكل صحية، فإنه لا يتلقى الرعاية الطبية المناسبة ولا يحصل على الدواء اللازم للأمراض التي كان يعاني منها قبل دخوله السجن، لأن قائمة المضاعفات الصحية التي يعاني منها اتسعت بسبب ما تعرض له من حرمان واعتداء في السجن. وكان السيد رازاكوف يعاني من مشكلات تتعلق بالفُرح، وهي مشكلات تفاقمت في السجن لعدم تلقيه علاجاً طبياً سليماً.

٦٦- وتلاحظ الحكومة، في ردها، أن السيد رازاكوف خضع لفحص طبي كامل عند وصوله إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة وعند نقله إلى المؤسسة الإصلاحية. وأشارت إلى أن سجله الطبي يبين إصابته بالأمراض التالية: (أ) التهاب مزمن في المعدة والإثنا عشري في مرحلة السكون غير الكامل؛ (ب) تصلب عصيدي للأوعية الدموية القلبية والدماغية؛ (ج) التهاب الكبد المزمن؛ (د) التهاب الحويضة والكلية المزمن. وفي مساء ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قفز السيد رازاكوف بمحض إرادته، وهو في حالة نفسية غير مستقرة، من نافذة بالطابق الثاني لمبنى الوحدة، مما ألحق به إصابات بالرأس والأطراف. وسجّل السيد رازاكوف، بسبب معاناته من تلك الأمراض، كمريض خارجي، ووضع تحت ملاحظة الموظفين الطبيين في المؤسسة.

٦٧- وتلقى السيد رازاكوف، عند الاقتضاء ووفقاً لتوصية الأطباء، العلاج الطبي المتخصص لأمراضه المزمنة. وتشير الحكومة إلى أنه عولج، في المجموع، ١١ مرة في الوحدة الطبية للمؤسسة UY 64/3. وتقدم الحكومة قائمة في هذا الصدد.

٦٨- وتشير الحكومة إلى أن الأخصائيين الطبيين في المؤسسة يرون الحالة الصحية للسيد رازاكوف مطمئنة؛ وإلى أنه سُجل لتلقي العلاج الخارجي للأمراض المذكورة أعلاه ولعواقب الإصابة القحفية المخية؛ وأنه لا يحتاج إلى علاج طبي إضافي.

٦٩- وتشير الحكومة إلى ما ورد في البلاغ من معلومات تفيد بأن أطباء مستشفى السجن في طشقند رفضوا تقديم أي وثائق طبية إلى أسرته. ويشير المصدر إلى أن أسرة السيد رازاكوف أنفقت، حتى تاريخه، ما يعادل ٢٠٠ ٧ دولار لتوفير الرعاية الطبية له. ولا تعلم الأسرة ما إذا كان السيد رازاكوف أخذ الأدوية التي قدموها أم لا. وتشير المعلومات القليلة التي قدمها الأطباء إلى أن مشكلات السيد رازاكوف الصحية وإصاباته التي لحقت به تستلزم تكرار دخوله المستشفى.

٧٠- وتشير الحكومة، في ردها، إلى أن الخدمات الطبية والصحية المقدمة للسجناء في المؤسسات الإصلاحية تنظمها الوحدات الطبية مع مرافق المرضى الداخليين، في حين يُقدم العلاج الطبي المتخصص جداً في المستشفيات المتخصصة للسجون. وتُقدم الخدمات الطبية والصحية إلى المسجونين من ميزانية الدولة، ولم يتعرض التمويل لأي نقص.

٧١- وتشير الحكومة مجدداً إلى أن السيد رازاكوف يعاني من عدد من الأمراض المزمنة، وأنه في مساء يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قفز من نافذة بالطابق الثاني لمبنى الوحدة ولحقت به إصابات، وأنه تلقى الرعاية الطبية المتخصصة.

٧٢- ورداً على ما ورد في البلاغ من معلومات تفيد بأن أطباء مستشفى السجن في طشقند رفضوا تقديم أي وثائق طبية لأسرته، تشير الحكومة إلى أن السجلات الخاصة بزيارة السجناء وسجل الالتماسات والطلبات المتعلقة بالسجناء تبين أن أسرة السيد رازاكوف ومحاميه وممثليه القانونيين لم يقدموا في فترة علاج السيد رازاكوف بمستشفى السجن الوطني بالمؤسسة UY 64/18 (من ١٦ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ ومن ٦ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ ومن ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ ومن ٢٧ كانون الأول/ديسمبر إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛ ومن ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥) أي طلبات إلى إدارة المؤسسة، بما في ذلك طلبات الحصول على وثائق طبية.

٧٣- ورداً على ما ورد في البلاغ من معلومات يفيد فيها المصدر بأن أسرة السيد رازاكوف أنفقت ما يعادل ٢٠٠ ٧ دولار لتوفير الرعاية الطبية له، تشير الحكومة إلى أن إدارة المؤسسة لم تتلق أي طلبات أو التماسات من أقارب السيد رازاكوف أو من أشخاص آخرين لتقديم أية رعاية طبية إضافية له أو لإشراك الأخصائيين الطبيين في علاجه.

٧٤- ورداً على ما ورد في البلاغ من معلومات تفيد بأن أسرة السيد رازاكوف لا تعلم ما إذا كان أخذ الأدوية التي وفرتها له أم لا، تشير الحكومة إلى أن السيد رازاكوف تلقى من أقاربه في فترة عقوبته أدوية إضافية، وتقدم الحكومة قائمة بهذه الأدوية. وتشير أيضاً إلى أن السيد رازاكوف تسلم رسمياً جميع الأدوية التي قدمها أقاربه واستخدمها كاملة في العلاج، ويثبت ذلك توقيعه الشخصي على سجلات الوصفات الطبية.

٧٥- ورداً على ما ورد في البلاغ من معلومات تفيد بأن مشكلات السيد رازاكوف الصحية وإصاباته التي لحقت به في السجن تستلزم تكرار دخول المستشفى، تشير الحكومة إلى أن السيد رازاكوف تلقى أثناء فترة سجنه، بحسب الاقتضاء، علاجاً داخلياً خمس مرات في مستشفى السجن الوطني بالمؤسسة UY 64/18 (طشقند).

٧٦- وتشير الحكومة مجدداً إلى أن الأخصائيين الطبيين في المؤسسة يرون أن الحالة الصحية الراهنة للسيد رازاكوف مطمئنة؛ وأنه مُسجل لتلقي العلاج الخارجي للأمراض المذكورة أعلاه ولعواقب الإصابة القحفية المخية؛ وأنه لا يحتاج إلى علاج طبي إضافي.

#### تعليقات إضافية وردت من المصدر

٧٧- في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، قدّم المصدر تعليقاته على الرد الوارد من الحكومة. ويشير المصدر في تعليقاته إلى أن رد الحكومة يطعن فقط في الادعاءات المتعلقة بالاعتداء على السيد رازاكوف وحرمانه من الرعاية الطبية والزيارات الأسرية منذ سجنه، ولكن لا يتناول هذا الرد الادعاءات المحورية الواردة في الالتماس المقدم إلى الفريق العامل بشأن اعتقاله بدوافع سياسية، والمحاكمة المعيبة له، واحتجازه التعسفي اللاحق<sup>(١)</sup>. ويُعد عدم تناول الحكومة تلك المسائل في ردها بمثابة اعتراف ضمني بالطابع التعسفي لاحتجاز السيد رازاكوف، بموجب المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٧٨- ويشير المصدر إلى أن إدانة السيد رازاكوف تستند إلى تهم ملفقة وذات دوافع سياسية. ويشير أيضاً إلى أن الحكومة استهدفت السيد رازاكوف بسبب دفاعه عن حقوق الإنسان، بما في ذلك دفاعه عن المزارعين والعمال المحليين وتسليطه الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان في أوزبكستان في راديو أوروبا الحرة وهيئة الإذاعة البريطانية التي تُبث باللغة الأوزبكية. ويضيف المصدر أن الحكومة انتهكت الحقوق المكفولة للسيد رازاكوف بموجب القانون الدولي، ومنها

(١) تعرّف الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الحرمان التعسفي من الحرية بأنه أي حرمان من الحرية إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وهذا الحرمان من الحرية محظور تحديداً بموجب القانون الدولي. انظر أيضاً الالتماس المقدم إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في قضية بوبومورود رازاكوف، وهو متاح في الموقع: [www.freedom-now.org/wp-content/uploads/2015/03/10-March-2015-Bobomurod-Razzakov-UNWGAD-Petition-and-Urgent-Action-Request1.pdf](http://www.freedom-now.org/wp-content/uploads/2015/03/10-March-2015-Bobomurod-Razzakov-UNWGAD-Petition-and-Urgent-Action-Request1.pdf).

على سبيل المثال لا الحصر الحق في حرية التعبير<sup>(٢)</sup> وتكوين الجمعيات<sup>(٣)</sup> وإعداد دفاع<sup>(٤)</sup> وفي جلسة استماع عامة أمام محكمة مستقلة ومحايدة<sup>(٥)</sup>، وفي عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٦)</sup>. ولم تقدم الحكومة رداً على تلك الادعاءات، وهي بذلك تعترف ضمناً بأن احتجاز السيد رازاكوف إجراء تعسفي بموجب الفئة الثانية والفئة الثالثة. ويشير المصدر إلى أنه، حتى بافتراض صحة رد الحكومة بشأن حالة السيد رازاكوف وعلاجه في السجن، تسلّم الحكومة بأن السيد رازاكوف لم يكن ينبغي احتجازه في المقام الأول.

٧٩- وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أفاد المصدر الفريق العامل بأن السيد رازاكوف أُفرج عنه في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

### المناقشة

٨٠- حدد الفريق العامل في آرائه السابقة الطرق التي يتعامل بها مع مسائل الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً واضحاً على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، فإن ذلك يعني أن عبء الإثبات ينبغي أن يقع على عاتق الحكومة إذا أرادت أن تدحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، أثرت الحكومة عدم الطعن في الادعاءات الموثوقة ظاهرياً التي طرحها المصدر بشأن الدافع وراء احتجاز السيد رازاكوف ومقاضاته ومعاقبته. ولم تُعَد الحكومة، في ردها، عن أنها زعمت أن السلطات المختصة في أوزبكستان ليست لديها أية معلومات عن الإجراءات غير القانونية التي اتخذتها سلطات إنفاذ القانون بحق هذا الشخص.

٨١- ورغم الإفراج عن السيد رازاكوف، يحتفظ الفريق العامل، بموجب الفقرة ١٧ (أ) من أساليب عمله، بالحق في إبداء رأيه بشأن ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا.

٨٢- ويدرك الفريق العامل أن السيد رازاكوف كان رئيس فرع منظمة "إزغوليك" غير الحكومية لحقوق الإنسان في منطقة بخارى، وعضواً في حزب "إرك" السياسي السلمي المعارض، كما تواصل السيد رازاكوف مع وسائط الإعلام الدولية، مثل راديو أوروبا الحرة/راديو الحرية وهيئة الإذاعة البريطانية.

٨٣- ووردت للفريق العامل معلومات موثوقة من المصدر لم تدحضها الحكومة، وهي أن دوائر الأمن في بخارى هدّدت السيد رازاكوف وضايقته في أوائل الربع الثاني من عام ٢٠١٣.

(٢) انظر الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٣) انظر المادة ١١ من العهد والمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٤) انظر الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

(٥) انظر الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٦) انظر المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وكانت الشرطة في بخارى قد استدعته في عدة مناسبات، وحثته وحدة التحقيق الجنائي لمكافحة الإرهاب على وقف نشاطه في مجال حقوق الإنسان. وفي آذار/مارس ٢٠١٣، هدد مسؤولون أوزبك السيد رازاكوف صراحةً بأنه سيقضي باقي عمره في السجن إذا واصل عمله في مجال حقوق الإنسان وتعاون مع وسائط الإعلام الدولية.

٨٤- واستُجوب السيد رازاكوف في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ لمدة ساعتين من قِبَل رئيس وحدة التحقيق الجنائي لمكافحة الإرهاب، التابعة لوزارة الداخلية. واتهمه رئيس الوحدة أثناء الاستجواب بالتعاون مع وسائط الإعلام الدولية وبالإضرار بسمعة أوزبكستان.

٨٥- وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، قدمت امرأة شكوى إلى الشرطة في بخارى اتهمت فيها السيد رازاكوف وامرأة أخرى بإجبارها على البغاء. واتهمت السيد رازاكوف أيضاً بمحاولة إجبارها على ممارسة الجنس معه في بيته عندما حضرت إليه لطلب المشورة. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، وُجهت إلى السيد رازاكوف تهمة الاتجار بالبشر وأدانته المحكمة بهذه التهمة في ٢٤ أيلول/سبتمبر من العام نفسه. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم بعد استئنافه.

٨٦- ويرى الفريق العامل أن تهمة الاتجار بالبشر الموجهة إلى السيد رازاكوف مشكوك فيها، وأنها وُجهت إليه كمحاولة لإسكاته وإنهاء عمله وأنشطته المشروعة في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، يرى الفريق العامل أن حرمان السيد رازاكوف من حريته إنما هو نتيجة لممارسته الحقوق والضمانات المدرجة في المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٨ و ١٩ و ٢٢ من العهد، ومن ثم فهو إجراء تعسفي يندرج تحت الفئة الثانية.

٨٧- وتلقى الفريق العامل معلومات موثوقة تؤكد أن السيد رازاكوف خضع لمحاكمة تألفت من أربع جلسات، مدة كلٍّ منها نحو ٤٥ دقيقة. وانتَهكت إجراءات المحاكمة الحق في محاكمة عادلة المكرّس في الصكوك الدولية التي قبلتها الدولة، ولا سيما المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد. ويرى الفريق العامل أن ما حدث من انتهاكات لضمانات الإجراءات الواجبة بلغ من الخطورة حداً يجعل الحرمان من الحرية إجراءً تعسفياً. ومن أمثلة هذه الانتهاكات منع أعداد كبيرة من الجمهور من حضور المحاكمة؛ وتعرّض المتهم للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وعدم منح المتهم الحق في الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه. وفي ذلك الصدد، مثلاً، أدانت المحكمة المتهم دون أن تطلع الدفاع على التقرير الطبي الذي يُدعى أنه يبين أن السيد رازاكوف اعتدى على الضحية، أو على الأدلة الأخرى، كمحضر المكالمات بين المتهم وشريكته في التهمة.

٨٨- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن حرمان السيد رازاكوف من حريته إجراء تعسفي يندرج تحت الفئة الثالثة.



٨٩- ويدرك الفريق العامل أيضاً أن لجنة مناهضة التعذيب أعربت، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الرابع لأوزبكستان في عام ٢٠١٣، عن قلقها البالغ بشأن "التقارير العديدة والمتطابقة المتعلقة بتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين للسجن التعسفي انتقاماً منهم بسبب أعمالهم" وكذلك بشأن "ادعاءات تعرض العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان المجردين من حريتهم للتعذيب ولغيره من أشكال إساءة المعاملة". وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لعدم إجراء السلطات تحقيقات فعالة في ادعاءات احتجاج السيد بوبومورود رازاكوف تعسفياً ومضايقته، مثلاً، انتقاماً منه لعمله في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>.

٩٠- وقدم المصدر ادعاءات بشأن تعرض أحد المدافعين عن حقوق الإنسان للتعذيب والمضايقة، وهي ادعاءات تبدو موثوقة للفريق العامل على أساس الظروف المحددة لهذه القضية. ولذلك يرى الفريق العامل أن من المناسب إحالة تلك الادعاءات إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، لاتخاذ الإجراء المناسب.

## الرأي

٩١- رغم الإفراج عن السيد رازاكوف، يحتفظ الفريق العامل، بموجب الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، بالحق في إبداء رأي بشأن كون الحرمان من الحرية إجراءً تعسفياً أم لا. وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

يشكل حرمان السيد بوبومورود رازاكوف من حريته إجراءً تعسفياً يندرج تحت الفئتين الثانية والثالثة، لكونه يتعارض مع المواد ٩ و ١٠ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع المواد ٩ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩٢- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة أوزبكستان أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد رازاكوف وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد.

٩٣- ويرى الفريق العامل، في ضوء جميع ظروف القضية، أن الانتصاف المناسب هو منح السيد رازاكوف حقاً قابلاً للتنفيذ في الحصول على تعويض كامل وفقاً للقانون الدولي.

٩٤- ويرى الفريق العامل أن من المناسب إحالة الادعاءات المحددة المتعلقة بتعذيب ومضايقة السيد رازاكوف، بوصفه مدافعاً عن حقوق الإنسان، إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، لاتخاذ الإجراء المناسب وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله.

(٧) انظر CAT/C/UZB/CO/4، الفقرة ٨.

## إجراء المتابعة

٩٥- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة تزويده بمعلومات عن الإجراء المتخذ لمتابعة التوصيات الواردة في هذا الرأي، تشمل ما يلي:

(أ) ما إذا كان السيد رازاكوف حصل على تعويض أو أي شكل آخر من أشكال الجبر؛

(ب) ما إذا كان أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد رازاكوف، وإن كان أُجري تحقيق فما هي حصيلته؛

(ج) ما إذا كانت أُدخلت تعديلات أو تغييرات تشريعية في الواقع العملي لمواءمة قوانين الحكومة وممارساتها مع التزاماتها الدولية تمشياً مع هذا الرأي؛

(د) ما إذا كان اتُخذ أي إجراء آخر لتنفيذ هذا الرأي.

٩٦- وتُدعى الحكومة إلى إبلاغ الفريق العامل بأية صعوبات قد تكون واجهتها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، وما إذا كان ينبغي تقديم المزيد من المساعدة التقنية، وذلك مثلاً عن طريق زيارة يقوم بها الفريق العامل.

٩٧- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في خلال ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. ومع ذلك، يحتفظ الفريق العامل بالحق في اتخاذ إجراءاته الذاتي لمتابعة هذا الرأي إذا وُجّه انتباهه إلى بواعث قلق جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذا الإجراء أن يمكّن الفريق العامل من إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بالتقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وكذلك بأي تقاعس عن اتخاذ إجراءات.

٩٨- ويدّكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الخطوات المناسبة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم، وأن توافي الفريق العامل بمعلومات عن الخطوات التي اتخذتها<sup>(٨)</sup>.

[اعتمدت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦]

(٨) انظر الفقرتين ٣ و ٧ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠.